في الترتيب لما مر انها تالية للاستمرار وعدم الانقطاع
واما ثم فليس قبلها ما يفيد تسوية فعل بما هو
المتبادر من بعد وبهذا فارقت الاعلى لانه صريح
في الترتيب ولو قال وقفته على اولادي ثم اولاد
اولادهم ما تناسلوا او قال وقفته على اولادي
واولاد اولادي الاعلى فالاعلى الاقرب فالاقرب او
الاول فالاول بالجر كما يخطه بدلا مما قبله فهو
للترتيب لدلالة ثم عليه على الاصح وما ورد مما يخالف
ذلك مؤول كقوله تعالى ثم جعل منها زوجها الى
هو عطف على انشاها المقدور صفة لنفس و
قوله تعالى ثم سواها اذ هو عطف على الجملة الاولى
لا الثانية وقوله ثم اهتدى اذ معناه دام على
الهداية والجواب بان ثم فيها الترتيب الاخبار
لا الترتيب الحكم فيه نظر والتصريح به في الثانية
وعمل به فيما لم يذكره في الاولى لان ما تناسلوا يقتضي
التعميم بالصفة المتقدمة وهي ان لا يصرف لطفل
وهناك احد من بطن اقرب منه وظاهر كلامه
كالروضة واصلها انما تناسلوا قيد في الاولى فقط
وله وجه لكن الذي صرح به جمع انه قيد في الثانية
ايضا فان حذف من احدهما اقتضى الترتيب
بين البطنين المذكورين فقط ويكون بعدهما

منقطع

منقطع الاخر حيث لم يذكر مصرفا اخر وبحث السبكي
انه لو وقف على ولده ثم ولد اخيه ثم ولد بنته فمات
ولده ولا ولد لاخته ثم حدث لاخيه ولد استحق

فرع اختلف البطن الاول والثاني مثلا
في اند وقف ترتيب او تشريك او في المقادير والبينة
حلفوا ثم ان كان في ايديهم او في يد غيرهم قسم بينهم
بالسوية او في يد بعضهم فالقول قوله وكذا
الناظر ان كان في يده واقتى البلقيني فيمن وقف
على مصارف ثم الفقراء واحتاج الوقف العمارة
فعمر وبقيت فضلة بانها تصرف لما تحدد لتلك
المصارف لان الواقف قدمها على الفقراء ولا يدخل
الارقاء من الاولاد في الوقف على الاولاد لانهم لا يملكون
ويدخل فيهم الخنثى بخلاف ما لو قال بني او بناتي
لكن يظهر انه يوقف نصيبه المتيقن له ولو اتضح
فان قلت قياس ما مر في قبيل خيار النكاح
في ثمان كتابيات اسلم منهن اربع لا شيء للمسلمات
لاحتمال ان الكتابيات هن الزوجات انه لا يوقف
له شيء هنا قلت يفرق بان التبيين ثم نفذ
بموته فلم يكن الوقف مع ذلك بخلافه هنا فان التبيين
ممكن فوجب الوقف اليه والكفار ولو حربيين
كما هو ظاهر نعم المرتد ينبغي وقف دخوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)